

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجب بالوطء في الفرج بدنة .

قوله ويجب بالوطء في الفرج بدنة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وسواء كان قارنا أو غيره وعنه يلزم القارن بدنة للحج وشاة للعمرة إن لزمه طوافان وسعيان قال في الحاوي وغيره : اختاره القاضي .

وقال في الفروع وعند أبي حنيفة : إن وطء قبل طواف العمرة فسدت .

وعليه شاة للحج وبعد طوافها : لا تفسد بل حجة وعليه دم .

قال القاضي : ويتخرج لنا مثل هذا على روايتنا عليه طوافان وسعيان قال في الفروع : كذا قال .

وقال المصنف وتبعه الشارح : ويتخرج لنا : أن يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة وقال في

الرعاية : وإن أفسد قارن نسكه بوطء لزمه بدنة نص عليه وشاة مع دم القران وقيل : إن

لزمه طوافان - وقيل : وسعيان - لزمه كفارتان لهما وبدنة وشاة وسقط دم القران .

قوله وشاة إن كانا من العمرة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله أبو طالب وقال الحلواني في الموجز : الأشبه أنه تجب

بدنة كالحج .

قوله وجوب البدنة بوطئه في الحج والشاة بوطئه في العمرة إنما هو من حيث الجملة أما من

حيث التفصيل : فقد تقدم في آخر محظورات الإحرام فإنه تارة يكون قبل التحلل الأول وتارة

وبعده وما فيه من الخلاف فليعلم ذلك .

قوله ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة .

الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد : .

أن المرأة كالرجل إذا طاوعت قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم وعنه

يجزئها هدي واحد وعنه لا فدية عليها لأنه لا وطء منها ذكره القاضي وغيره واختاره ابن

حامد وصححه ابن عقيل وغيره